

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

حرمة التصديق في هذه المسئلة وهي مبادلة الشئئين الربويين هو أحد قولين فيها والآخر جواز التصديق فيها قال بن ولا ترجيح لأحدهما على الآخر قوله لأن المعجل مسلف قال خش ثم أن الذي يفيد كلام الغرياني في حاشيته على المدونة أن الحكم في التصديق إذا وقع في القرض الفسخ على ظاهر المدونة خلافا لمن قال بعدمه وأن الحاكم في التصديق في البيع لأجل عدم الفسخ على ظاهرها كما قال عبد الحق أنه الأشبه بظاهرها وحكى أبو بكر بن عبد الرحمن أنه يفسخ ثم أن الظاهر أن رأس مال السلم كالمبيع لأجل في جريان الخلاف وأن المعجل قبل أجله يرد ويبقى حتى يأتي الأجل وأن الصرف يرد وكذلك مبادلة الربويين كما قال ابن يونس وقال ابن رشد بعدم فسخها قوله وحرمة بيع وصرف أي خلافا لأشهب حيث قال بجواز جمعها نظرا إلى أن العقد قد احتوى على أمرين كل منهما جائز على انفراده وأنكر أن يكون مالك حرمه قال وإنما الذي حرمه الذهب بالذهب مع كل منهما سلعة والورق بالورق مع كل منهما سلعة ابن رشد وقول أشهب أظهر من جهة النظر وإن كان خلاف المشهور وكما يمنع مصاحبة الصرف للبيع يمنع أن يصاحبه شيء من العقود التي يمتنع اجتماعها مع البيع التي أشار لها بعضهم بقوله عقود منعناها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ حص مشنق فجعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض منع هذا محقق قوله لتنافي أحكامهما أي أحكام البيع والصرف ومن المعلوم أن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات قوله ولأنه أي اجتماع البيع والصرف قوله لترقب الحل أي حل الصرف قوله بوجود عيب الباء سببية قوله أو لتأديته أي اجتماع البيع والصرف قوله فيها أي في السلعة قوله فلا يعلم ما ينوب به أي الصرف بمعنى الدينار المصروف قوله إلا في ثاني حال أي بعد تقويم السلعة المستحقة ثم لا يخفى أن ترقب حل الصرف يكون بوجود العيب والاستحقاق والتأدية للصرف المؤخر تكون بهما أيضا وعبارة الشارح توهم خلاف ذلك فلو قال الشارح ولأنه يؤدي لترقب الحل بوجود عيب أو استحقاق وذلك يؤدي للصرف المؤخر لأنه إذا ظهر بها عيب أو استحققت لا يعلم ما ينوب الصرف إلا في ثاني حال لكان أظهر قوله واستثنى أهل المذهب أي من منع اجتماع البيع والصرف قوله أي ذو الجميع إنما قدر ذلك لأجل صحة الإخبار لأن الدينار ليس هو البيع والصرف وإنما هو صاحبهما لاجتماعهما فيه قوله كأن يشتري شاة أي تساوي خمسة دراهم أو تساوي أربعة والدراهم التي معها ستة أو تساوي ثلاثة والدراهم التي معها تساوي سبعة قوله بأن يأخذ الخ أي بأن تكون الدراهم التي مع السلعة أقل من صرف دينار كما مثله الشارح أو ثمن السلعة أقل من صرف دينار قوله وصرف الدينار الخ أي والحال أن قيمة الأثواب تساوي مائتي درهم وعشرة دراهم فالعشرة دنانير وقعت في بيع ليس

إلا والحادي عشر بعضه في مقابلة العشرة دراهم وبعضه في مقابلة بعض الأثواب فقد اجتمع البيع والصراف في الدينار الحادي عشر فآل الأمر إلى أن كل ثوب خصه دينار ودرهم قوله فلو كان صرفه يساوي عشرة أي والأثواب تساوي مائة درهم قوله لعدم اجتماعهما فيه أي لأن الدينار الحادي عشر في مقابلة الدراهم وهذا صرف والدنانير العشرة في مقابلة الأثواب كل دينار في مقابلة ثوب وهذا بيع فلم يجتمع البيع والصراف في دينار وليس الجميع دينارا بل اجتمع البيع والصراف في غير دينار قوله لأن السلعة كالنقد أي لأنها لما صاحب الدراهم صارت كأنها من جملة الدراهم المدفوعة